

باب الأذان والإقامة

الفروع

وهو أفضلُ منها في الأصحَّ*، ومن الإمامةِ على الأصحَّ (وش) وله الجُمعُ بينهما* (و) وذكر أبو المعالي: أنه أفضلُ (وش) وأن ما صلحَ له فهو أفضلُ. وهما فَرَضٌ كفايةٌ* للصلوات الخمسِ والجُمعةِ، وقيل: وفائتةٌ ومَنذورةٌ على الرجال، وعنه: والرجل حَضْرًا، وعنه: في المِضْرِ، وعنه: وسَفْرًا. وعنه: هما سُنَّةٌ* (و) وفي «الروضة»: هو فَرَضٌ، وهي سُنَّةٌ، فعلى المَذْهَبِ، وقيل: وعلى أَنهما سُنَّةٌ: يُقَاتَلُونَ على تَرْكِهما (هـ) وعنه: يجبُ للجُمعةِ فقط.

ويكفي مؤدَّنٌ في المِضْرِ. نصَّ عليه، وأطلقه جماعةٌ. وقال جماعة: بحيث يُسْمِعُهُمْ. وفي «المستوعب»: متى أذَّنَ واحدٌ، سقط عَمَّنْ صَلَّى معه

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وهو أفضلُ منها في الأصحَّ).

أي: من الإقامة. قال ابن عُبيدان في «شرحه»: وهل الأذانُ أفضلُ، أم الإقامة؟ على وجهين، ذكرهما الشيخ أبو الفرج.

* قوله: (وله الجُمعُ بينهما).

أي: بين الأذانِ والإقامة، وذكر أبو المعالي أنه أفضلُ، أي: الجُمعُ بينهما.

* قوله: (وهما فَرَضٌ كفايةً).

أي: الأذانُ والإقامة.

* قوله: (وعنه: هما سُنَّةٌ).

«أي: الأذانُ والإقامة. وفي «الروضة»: هو فَرَضٌ، أي: الأذان، وهي سُنَّةٌ، أي: الإقامة»^(١).

(١-١) ليست في (د)، وبعدها في (ق): «وقيل: وعلى أَنهما سنة، أي: الأذان والإقامة».

الفروع مُطلقاً* خاصة*، وقيل: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّنَ اثْنَانِ، وَبِتَوَجُّهُ احْتِمَالٌ فِي الْفَجْرِ فَقَطْ، كِبَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ الْقَاضِي: عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ لِفِعْلِ عَثْمَانَ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

وَالأُولَى أَنْ يُؤَدَّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ مِنْ أَدْنِ أَوَّلًا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُلِ الإِعْلَامُ بِوَاحِدٍ، زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَيُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَالْمَرَادُ بِهَا حَاجَةٌ، فَإِنْ تَشَاخَوْا، أُفْرِعَ*.

وَتَصَحَّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا*، فَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ^(١)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى فِي الصَّلَاةِ، بَلْ إِلَى الدَّعَاءِ إِلَيْهَا، وَعَلَى أَنَّ كَوْنَ البُقْعَةِ حَلَالًا تَجِبُ فِيهَا، وَلَا تَبْطُلُ بَعْدَمِهَا*، لَكِنْ

التصحيح

الحاشية * قوله: (عَمَّنْ صَلَّى مَعَهُ مُطْلَقًا).

أي: سواء سَمِعَ الأَذَانَ أَوْ لَا.

* وقوله: (خاصة).

أي: خَاصَّةً بِمَنْ صَلَّى مَعَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ.

* قوله: (فَإِنْ تَشَاخَوْا، أُفْرِعَ).

أي: إِنْ تَشَاخَوْا فِي الْوَاحِدِ الَّذِي يَقِيمُ، أُفْرِعَ.

* قوله: (وَتَصَحَّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا).

أي: بِدُونِ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

* قوله: (وَعَلَى أَنَّ كَوْنَ البُقْعَةِ حَلَالًا تَجِبُ فِيهَا وَلَا تَبْطُلُ بَعْدَمِهَا).

مراده - والله أعلم - : أَنَّ البُقْعَةَ الْحَلَالَ تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بُقْعَةٍ حَرَامٍ،

(١) أورد صاحب «المغني» ٧٣/٢، عن علقمة والأسود أنهما قالا: دخلنا على عبد الله، فصلى بنا، بلا أذان ولا إقامة.

يُكره*، ذكره الخرقِيُّ وعَيْرُهُ، وذكر جماعة: إلا بمسجدٍ صَلَّى فيه، ونَصَّهُ: الفروع
أو اقتصر مسافرٌ ومُنْفَرِدٌ على الإقامة*.

وهما أَفْضَلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ، إِلا لِكُلِّ وَاحِدٍ مَمَّنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشْرَعُ،
بَلْ حَصَلَ لَهُمُ الْفَضِيلَةُ، كَقِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ، وَهِيَ صَلَاةٌ مِّنْ أَدْنِ لِّصَلَاتِهِ
بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ مِنْهُ فَضْلٌ يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ، أَمْ يَحْتَمَلُ أَنَّهَا صَلَاةٌ مِّنْ
أَدْنِ لَهُ سِوَاءٍ؛ لِحَصُولِ سُنَّةِ الْأَذَانِ؟ ذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ، نَقَلَهُ
الْأَثْرُمُ (١٢)، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي بَيْتِهِ مَن بَعْدَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ لِئَلَّا
يَضِيعَ مِنْ يَفْقَهُدُهُ. وَفِي «التَّلْخِصِ»: يُشْرَعَانِ لِلْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ مَسْجِدِي
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: غَيْرَ الْجَوَامِعِ الْكِبَارِ.

مسألة - ١: قوله: (وهل صلاة من أدن لصلاته بنفسه أفضل؛ لأنه وجد منه فضل التصحيح
يختص الصلاة، أم يحتمل أنها وصلاة من أدن له سواء؛ لحصول سنة الأذان؟ ذكر
القاضي: أن الإمام أحمد توقف، نقله الأثرم) انتهى. قلت: الصواب أنهما سواء، ويدل
عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن بعدهم، والله أعلم.

على ما ذكر في الصلاة في بقعة الغضب^(١). ولا تبطل الصلاة بعدمها، أي: بعدم بقعة الحلال،
بمعنى: أنه لو صلى في بقعة حرام، لم تبطل الصلاة، مع أن البقعة الحلال واجبة في الصلاة، فإذا
لم تبطل بما هو واجب فيها، فلأن لا تبطل بما ليس بواجب فيها بطريق الأولى، وهذا على القول
بأن الصلاة في بقعة الغضب تصح، والله أعلم.

* قوله: (لكن يُكره).

أي: تصح الصلاة بدونها، لكن تكره. قال الخرقِيُّ: ومن صَلَّى صلاة بلا أذانٍ ولا إقامة، كَرِهْنَا
له ذلك، ولا يعيد.

* قوله: (ونصه: أو اقتصر مسافرٌ ومُنْفَرِدٌ على الإقامة).

أي: إذا اقتصر المسافرُ والمنفردُ على الإقامة ولم يؤدَّن، لم يُكره. نصَّ عليه.

الفروع

وعند الشافعية: يُؤذَنُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانَ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا لَمْ يُشْرَعِ.

وفي كراهتهما* للنساء بلا رَفْعِ صَوْتٍ، وقيل: مُطْلَقاً، روايتان، وعنه: تُسَنُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ (وش) لا الأذان^(٢٢) (م) ويتوجَّه في التحريم جَهراً: الخِلافُ في قِراءةِ وتَلْبِيَةِ^(٢٦)، وقد قال في «الفصول»: تَجْمَعُ نَفْسُهَا فِي السُّجُودِ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ؛ وَلِهَذَا مَنَعْنَاهَا مِنَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، وَبِالْأَذَانِ، وَمِنَ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ، وَمِنَ التَّجَرُّدِ فِي الْإِحْرَامِ، كَذَا قَالَ، فَأَخَذَ قَدْرًا مُشْتَرَكًا وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَنَعُ،

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وفي كراهتهما للنساء بلا رَفْعِ صَوْتٍ، وقيل: مُطْلَقاً، روايتان، وعنه: تُسَنُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ، لا الأذان) انتهى:

إحدهما: يُكْرَهُ، وهو الصحيح. قال المجدد: لا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ. قال الزركشي: الكراهة أشهر الروايات، وقدم الكراهة ابن تميم، وصاحب «الرعائتين»، و«الحاويين»، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه»، وقدم ابن عبيدان: أنه لا يُسَنُّ. والرواية الثانية: يُباحان، ذكرها في «الرعاية».

والرواية الثالثة: يُسْتَحَبَّان، ذكرها في «الفائق» وغيره، ورواية عَدَمِ الكراهة التي ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ تَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ، وَالِاسْتِحْبَابَ، وَكَلَامُ الْمَجْدِدِ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ وَالْإِبَاحَةَ، وَكَذَا ابْنُ عُبَيْدَانَ، وَعَنْهُ: تُسَنُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ لَا الْأَذَانَ، ذَكَرَهَا الْقَاضِي فَمَنْ بَعْدَهُ.

(٢٦) تنبيه: قوله: (ويتوجَّه في التحريم جهراً: الخِلافُ في قِراءةِ وتَلْبِيَةِ) تأتي القِراءةُ في صِفَةِ الصَّلَاةِ^(١) في قوله: (إذا لم يسمَعُها أَجْنَبِيٌّ، قيل: كَرَجُلٍ، وقيل: يَحْرُمُ)، وَيَأْتِي تَصْحِيحُ ذَلِكَ، وَتَأْتِي التَّلْبِيَةُ فِي مَحَلِّهَا^(٢) في قوله: (وَجَزَمَ جَمَاعَةً: لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا فِيهَا إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا، وَظَاهِرُهُ: التَّحْرِيمُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ) وقوله: (وَيُكْرَهُ

الحاشية

* قوله: (وفي كراهتهما).

أي: الأذان والإقامة.

(١) ص ١٨٦ .

(٢) ٣٧٣/٥ (٢)

والله أعلم .

. وللأذان المختارِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً (وهـ) بلا ترجيعِ الشهادتين خُفِيَةً (م ش) بترجيعِ التكبيرِ أَوَّلَهُ* لا مَرَّتَيْنِ (م).

ويجوزُ ترجيعُهُ*، وعنه: لا يُعجبني (وهـ) وعنه: هما سواءٌ. وفي «التعليق»: أَنَّ حَنْبَلًا نقل في موضع: أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وعليه أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى الْيَوْمِ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ (و ه م) وقديم قولي الشافعي، والفتوى عليه، وقيل: يجبُ (خ) وجزم به في «الروضة»*. وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِهَا (و) خلافاً لما استحبه متأخرو

التصحیح

التثويبُ في غيرها) لعلَّه في غيره.

الحاشية

* قوله: (بترجيع التكبيرِ أَوَّلَهُ).

أي: أَوَّلَ الأذانِ، لا مَرَّتَيْنِ، خلافاً لِمَالِك، أي: التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الأذانِ عِنْدَ مَالِكٍ مَرَّتَيْنِ.

* قوله: (ويجوزُ ترجيعُهُ).

الترجيعُ: هو إعادةُ الشهادتين بعد ذكرهما بصوتٍ أرفعٍ من الأول، وعنه: هما سواءٌ، أي: التَّرجيعُ وَعَدْمُهُ.

* قوله: (وقيل: يجب، وجزم به في «الروضة»).

(١) أخرج مسلم (٣٧٩)، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين) . زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» .

أما أذان بلال فقد أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦)، عن عبد الله بن زيد، وهو مثل حديث أبي محذورة، لكن من غير أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين . وهو ما يسمى: الترجيع وأذان بلال هو اختيار أحمد رحمه الله . كما ذكر الموفق في «المغني» ٥٦/٢ ..

الفروع الحنفية، ويَعَدُّ الأذان.

والنداء إذن بالصلاة*، خلافاً لجماعةٍ من الحنفيَّةِ فيهما، وذكرهُ بعضهم عن علماء الكوفة.

والأشهرُ: كراهةُ^(١) نداءِ الأمراءِ؛ اكتفاءً بالنداءِ الأول، رواه ابنُ بَطَّةَ عن ابنِ^(١) عُمَرَ، خلافاً لأبي يوسف، وصنَّفَ ابنُ بَطَّةَ في الرَّدِّ على مَنْ فَعَلَ ذلك، وروى بإسناده عن أبي العالِيَةِ قال: كُنَّا مع ابنِ عمر في سَفَرٍ، فنزلنا بذي المجاز على ماءٍ لبعضِ العَرَبِ، فأذُنُ مُؤَدِّنُ ابنِ عُمَرَ، ثم أقام الصلاةَ، فقام رجلٌ فَعَلَا^(٢) رَحَلاً من^(٢) رحالات القوم، ثم نادى بأعلى صوتهِ: يا أهلَ الماءِ، الصلاةُ، فجعل ابنُ عمر يُسَبِّحُ في صلاتِهِ، حتى إذا قُضِيَتِ الصلاةُ قال ابنُ عمر: من الصائِحُ بالصلاة؟ قالوا: أبو عامر، فقال له ابنُ عمر: لا صَلَّيْتَ ولا تَلَّيْتَ، أيُّ شياطينِكَ أمركَ بهذا؟ أما كان في الله وَسُنةٌ نَبِيِّهِ ما أغنى عن بدعتك هذه؟^(٣) وهذا إن صَحَّ محمولٌ على مَنْ سَمِعَ الأذانَ أو الإقامةَ، وإلا لم يُكره.

وروى أيضاً عن إبراهيم الحربيِّ أنه قال عن قول الرجل إذا أقيمت الصلاة: الصلاةُ، الإقامةُ: بدعةٌ، يَنْهَوْنَ عنه، إنَّما جُعِلَ الأذانُ ليستمعَ

التصحیح

وجزم به أيضاً ابنُ عَبْدِوسٍ في «تذكرته» فقال: ويجب التثويبُ، وفي بعضِ نُسخِ «الفروع»: وعنه: يجب، مكان وقيل: يجب.

* قوله: (إذن بالصلاة).

هو عطف على التثويب، أي: ويُكرَهُ التثويبُ وأذَانُ بالصلاة بعد الأذان والنداء، والمرادُ بالنداء - والله أعلم - الإقامة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) لم نقف عليه.

الحاشية

الناس، فمن سمع جاء.

الفروع

وقال رجلٌ لإبراهيمَ الحربيّ: خاصمني رجلٌ، فقال لي: يا سُفْلَةَ، فقلت: والله ما أنا بسُفْلَةٍ، فقال إبراهيم: هل تمشي خَلْفَ الناقَةِ وتصيحُ: يا معلوفُ غداً إن شاء الله؟ فقال: لا، فقال: هل تصيحُ: الصلاةُ، الإقامةُ؟ قال: لا، قال: لستَ بسُفْلَةٍ إن شاء الله.

وبإسناده عن أبي طالبٍ قال: سألتُ أحمدَ عن الرجل يقول بين التراويح: الصلاة، قال: لا يقول الصلاة؛ كرهه سعيدُ بن جبير، إنما كرهه؛ لأنه مُحدَثٌ، وتبع القاضي في «الجامع» لابن بَطَّة على ذلك.

وفي «الفصول»: يُكرَهُ بعدَ الأذانِ نداءُ الأمراءِ؛ لأنه بدعةٌ، ولأنه لما لم تَجُزْ الزيادةُ في الأذانِ، لم يَجُزْ أن يَصَلِّه بما ليس منه، كالحُطْبَةِ، والصلاةِ، وسائرِ العباداتِ. ويَحْتَمِلُ أن يُخْرِجَهُ عن البدعةِ؛ لِفِعْلِهِ زَمَنَ معاويةَ، ولعلَّه اقتدى بفعلِ بلالٍ، حيث أذن النبيّ صلى الله عليه وسلم بالصلاة وكان نائماً، وجعل يُثَوِّبُ لذلك، وأقرّه على ذلك^(١).

والإقامةُ إحدى عشرةَ كلمةً* (وش) وعنه: أو يُثَنِّيها - إلا «قد قامت» مرّةً

التصحیح

الحاشية

* قوله: (والإقامة إحدى عشرةَ كلمةً) إلى آخره.

مذهبُ أحمدَ: أن: «قد قامت الصلاة» مرّتان، وأنَّ الإقامةَ ليست كالأذانِ، وأبو حنيفة يقول: «قد قامت الصلاة» مرّتان، والإقامة كالأذان؛ فلهذا قال: (ولا مرّتين، وأنها كالأذان) ثم رَمَزَ خلافَ أبي حنيفة. وتقدير كلام المصنف: ولا مرّتين، ولا أنها كالأذان، فقوله: (وأنها كالأذان) منفي؛ لأنه معطوفٌ على مرّتين، وهو منفي، فالمرادُ بالنفي: نَفْيُ الصورتين، وهما تثنيةُ الإقامة، و: (أنها) أي: الإقامة، كالأذان، لا نَفْيُ كُلِّ صورةٍ وَخَدَّها؛ لأنَّنا نوافقُ أن «قد قامت الصلاة» تقال مرتين، فتكون الإقامة عند أبي حنيفة سبع عشرة كلمة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٦).

الفروع (م) لا مرتين - وأنها كالأذان (هـ) ولا يُكرهُ الثنيةُ (م ش) وِئْتَحَبُّ التَّرْسُلُ فيها وإحداؤها، وأذانه أولُ الوقتِ، ويتولاها ما واحدٌ، وعنه: سواءً، ذكره أبو الحسين (وهم) وقيل: بل يُكره، وعند أبي الفرج: إلا أن يؤذّنَ المغربَ بمنارةٍ. وإن أذّنَ أو أقام ركباً أو ماشياً، فعنه: لا يُكره^(١)، وعنه: بلى، وعنه: حَضْرًا، وعنه: في الإقامة، وقال ابن حامدٍ: إن أذّنَ قاعداً، أو مشى فيه^(٢) كثيراً، بَطَلٌ^(٣) (خ) وهو روايةٌ في الثانية، وعنه في الأولى: لا يُعْجَبِي^(٣م).

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (وإن أذّنَ أو أقام ركباً أو ماشياً، [فعنه: لا يُكره، وعنه: بلى، وعنه: حضراً، وعنه: في الإقامة، وقال ابن حامدٍ: إن أذّنَ قاعداً، أو مشى فيه كثيراً... وهو رواية في الثانية، وعنه في الأولى: لا يُعْجَبِي) انتهى.

إذا أذّنَ أو أقام ركباً أو ماشياً لغير عُذْرٍ، فَقَدَّمَ ابنُ تميم الكراهةَ، وقطع بها في «التلخيص» للماشي، وبعدهما/ للركابِ المسافرِ. قال في «الرعاية الصغرى»: يُباحان للمسافرِ ماشياً، وراكباً في السفينة، وقاله في «الحاويين». وقال في «الكبرى»: ويكرهان للماشي حضراً، ويباحان للمسافرِ حالَ مَشِيهِ وركوبه، في رواية، وقال في مكانٍ آخر: ولا يمشي فيهما، ولا يركبُ. نصَّ عليه، فإن فعل، كره. وقال في «الفائق»: ويباحان للمسافرِ ماشياً، وراكباً. انتهى. وقال المجدد في «شَرْحِه» وتبعه ابنُ عبيدان: ولا بأس أن يؤذّنَ المسافرُ ركباً، وتكره له الإقامة إلا بالأرض، نصَّ عليه. انتهى. وقال الشيخ الموفق والشارح: ويجوزُ الأذانُ على الراحلة، والظاهرُ: أنهما أرادا في السفرِ. ويأتي كلامهما في التنبيه الآتي. وقال القاضي: إذا أذّنَ ركباً أو ماشياً حضراً، كرهه، نقله ابنُ عبيدان. قلتُ: الصوابُ عَدَمُ الكراهةِ في الأذانِ للمسافرِ ركباً وماشياً، والكراهةُ في غير ذلك، والله أعلم.

(☆) تنبيه: قوله: (وقال ابن حامدٍ: إذا أذّنَ قاعداً، أو مشى فيه كثيراً، بَطَلٌ) ظاهرُ

(١) ففي (ط): «يكره».

(٢) في (ط): «فيهما».

وذكر عياضٌ: أَنَّ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: لَا يَجُوزُ قَاعِدًا، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، وَوَافِقَهُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ (١).

وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ مُتَطَهَّرًا، عَلَى عُلُوٍّ، وَيُقِيمُ مَكَانَهُ، كَالْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ بِلَالًا لَوْ أَقَامَ أَسْفَلَ، لَمَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ (٢). اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ، لَا مَكَانَ صَلَاتِهِ* (م ش).

وَفِي «النَّصِيحَةِ»: السُّنَّةُ يُؤذَّنُ بِالْمَنَارَةِ، وَيُقِيمُ أَسْفَلَ. وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ ذَلِكَ. وَنَقَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِيَلْحَقَ آمِينَ مَعَ الْإِمَامِ.

وَيَجْعَلُ سَبَابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ (و) وَعَنهُ: يَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ مَضْمُومَةً سَوَى الْإِبْهَامِ، وَعَنهُ: مَعَ قَبْضِهِمَا عَلَى كَفِّهِ، وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ. وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَقِيلَ: وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَجْزِمُهُمَا*

هذا: أَنَّ الْمُقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ مِنَ الْقَاعِدِ وَالْمَاشِي كَثِيرًا، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، قَالَ النَّصِيحُ الشَّيْخُ الْمَوْفِقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا: فَإِنَّ أذْنَ قَاعِدًا لَغَيْرِ عُنْدٍ، فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَيَصِحُّ، فَقَطَعَا بِالصَّحَّةِ، وَمَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ مِنَ الْقَاعِدِ. وَحَكَى أَبُو الْبَقَاءِ فِي «شَرْحِهِ» رَوَايَةً: أَنَّهُ يُعِيدُ إِذَا أذَّنَ قَاعِدًا. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْاسْتِحْبَابِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى نَفْيِ الْاعْتِدَادِ بِهِ.

* قوله: (لا مكانَ صَلَاتِهِ).

عائد إلى قوله: وَيُقِيمُ مَكَانَهُ، أَي: يُقِيمُ مَكَانَهُ لَا مَكَانَ صَلَاتِهِ.

* قوله: (ويجزمُهُمَا).

أَي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، فَيُسَكِّنُ آخِرَ الْكَلِمَةِ وَلَا يُحَرِّكُهَا؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ: الْأَذَانَ جَزْمًا، وَالْقِرَاءَةَ جَزْمًا، أَوْ كَلَامًا نَحْوَ ذَلِكَ. ذَكَرْنَا مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: شَيْئَانِ

(١) هو: الْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ، عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهُ الْحَافِظُ الْعَمْدَةُ الثَّقَةُ. تَفَقَّهُ بِالْقَاضِي إِسْمَاعِيلِ، وَعَنهُ أَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُمَا، (ت ٣٣١هـ). «شجرة النور الزكية» ص/ ٧٩.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٣٧).

الفروع فلا يُعْرَبُهُمَا، ويلتفت يَمَنَةً ثم يَسْرَةً (و) في الحَيْعَلَة (هـ) وذكر غير واحد من أصحابه مَذْهَبَهُ، كقولنا .

وقيل: يقول يمينا: حيَّ على الصلاة، ثم يُعِيدُهُ يساراً، ثم كذلك حيَّ على الفلاح، وقيل: يقول يمينا: حيَّ على الصلاة، ثم يساراً حيَّ على الفلاح، ثم كذلك ثانية، وهو سَهْوٌ. وفي التفاتِهِ فيها في الإقَامَةِ وَجْهَانِ، قاله أبو المعالي، وجزم الأَجْرِيُّ وغيره بَعْدَمِهِ فيها^(٤م).

ولا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ؛ لِفِعْلِ بِلَالٍ^(١)، وكالْخُطْبَةِ، لا يَنْتَقِلُ فِيهَا، ذكره في

التصحیح مسألة - ٤ : قوله : (وفي التفاتِهِ) يعني : عَن يَمَنَةٍ وَيَسْرَةٍ عند قوله : «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»، (في الإقَامَةِ وَجْهَانِ، قاله أبو المعالي، وجزم الأَجْرِيُّ وغيره بَعْدَمِهِ فيها) انتهى . قلتُ : وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، لِذِكْرِهِمْ ذلك في الأَذَانِ وتزكِيهِمْ له في الإقَامَةِ، وصَحَّحَهُ ابنُ نصر الله في «حواشيه» .

مجزومان كانوا لا يعربونهما : الأَذَانُ والإقَامَةُ . قال في «المغني»^(٢) : وهذا إشارة إلى جماعتهم . وروى سعيد عن إبراهيم قال : كانوا يَجْزِمُونَ التَكْبِيرَ، وله عنه في لفظ آخر : الأَذَانُ جَزْمٌ، والتكبير جَزْمٌ، والتسليم جَزْمٌ، والقراءة جَزْمٌ^(٣) . قال في «شرح الهداية» : ومعنى ذلك : استحبابُ تقطيعِ الكلماتِ بالوَقْفِ على كُلِّ جُمْلَةٍ، فيحصلُ الجزمُ والسكونُ بالوقفِ، لا أنه مع عدم الوقفِ على الجملة يترك إعرابها، كما قال : والقراءة جزم، ولم يُرِدْ به تركُ إعرابِ القرآنِ وآياتِهِ مع الوصلِ، بل معناه : أنه يُسْتَحَبُّ له أن يُقَطَّعَ القراءةَ آيَةً آيَةً بالوقوفِ عليها، كما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يُقَطَّعُ الفاتحةَ آيَةً آيَةً : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ * ﴿ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ *^(٤) . كذلك هاهنا، وذلك لأنه بِالْفَضْلِ بين الجملتين والوقوفِ يسيراً يَبِينُ الكلامُ، وَيَتَمُّ مقصوده، ويستريحُ المُتَكَلِّمُ، لا سيما والناسُ مأمورون أن يقولوا كما يقول المؤذُنُ بعد سَماعِهِ، فإذا تمهَّلَ أمكن إجابته على الوجه الشرعي، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) .

(٢) المغني ٦٠/٢ .

(٣) أورده الترمذي بعد الحديث (٢٩٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، من حديث أم سلمة .

«الفصول»، وظاهره: يُزِيلُ صَدْرَهُ (ش) نَقَلَ حَرْبٌ: يَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً،
 وكأنه لم يُعْجِبْهُ الدورانُ في المنارة، وعنه: يُزِيلُ قَدَمَيْهِ في منارة، ونحوها،
 نصرته في «الخلاف» وغيره، اختاره صاحبُ «المحرر» (وهـ م) وجزم به في
 «الروضة»، وأبو الفرج حفيدُ الجوزيِّ في كتابه «المذهبُ الأحمد»^(٦٦) زاد أبو
 المعالي: مع كِبَرِ البلدِ للحاجة.

ويرفَعُ صَوْتَهُ قَدْرَ طاقته^(١)، ما لم يؤدِّنْ لنفسه، وتكره الزيادة، وعنه:
 يتوسَّطُ.

ولا يصحُّ إلا مُرتَّباً (و) مُتوالياً (و) عُرْفاً منوياً من واحد، فظاهِرُهُ: لا
 يُعْتَبَرُ مُوالاةٌ بين الإقامة، والصلاة (ش) إذا أقام عند إرادة الدخول في
 الصلاة؛ لقول الصحابيِّ لأبي بكر: أَتُصَلِّيُ فَأَقِيمُ^(٢)؟. ولأنه عليه السلام
 لما ذكَّرَ أنه جُنُبٌ، ذهب فاغتسل^(٣)، وظاهره: طوَّلَ الفِضْلَ، ولم يُعِدْها،
 ويأتي كلامُ القاضي في أذانِ الفجرِ^(٤)، وفي تقديم النية^(٥).

ورَفَعَ صَوْتَهُ به رُكْنٌ*، وقال أبو المعالي: بحيثُ يَسْمَعُ مَنْ تقوم به

^(٦٦) تنبيه: قوله: (وَجَزَمَ به في «الروضة»)، وأبو الفرج حفيدُ الجوزيِّ في كتابه
 «المذهبُ الأحمد» انتهى. فيه نظر؛ لأنَّ «المذهبُ الأحمد» لأبي المحاسن وأبي محمد
 يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزيِّ، فقوله: أبو الفرج غَيْرُ مُسَلِّمٍ، وكذا

* قوله: (ورَفَعَ صَوْتَهُ به رُكْنٌ).

قَيَّدَ جماعةً: إذا كان الجماعةُ غَيْرَ حاضرين، فإن كان لنفسه أو لجماعة حاضرين، فإن شاء رفع،
 قال بعضهم: وهو أظهر، وإن شاء خافت بالكلِّ أو بالبعض، وصرَّح القاضي: بأنه إن أذن لنفسه،

(١) في (ط): «الحاجة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) ص ٢٠.

(٥) ص ١٣٨.

الفروع الجماعة رُكُنٌ .

ويُكرَهُ فيه كلامٌ وسُكوتٌ يَسِيرٌ بلا حاجةٍ، كإقامةٍ، وعنه: لا .
ويردُّ السلامَ (هـ م) وعنه: لا^(١)، ويبطلُ بالردِّدَةِ فيه (و) وقيل: لا، إن عاد في الحال، كجُنونه وإفاقته .

وإن أتى بيسيرٍ كلامٍ محرَّم، فقيل: لا يبطلُ (و) وقيل: بلى^(٥٢) . فعلَّله صاحبُ «المحرَّر»: بأنَّه قد يظنُّه سامِعُه متلاعِباً، فأشبهه المُستَهزِئ . وعلَّله

التصحيح قوله: (حفيدُ الجوزيِّ)، وإنما هو وَلَدُ الشَّيْخِ أَبِي الفَرَجِ شَيْخِ الإسلام، ويُعرَفُ والده بابن الجوزيِّ، فلعل هنا نَقْصاً، والله أعلم .

مسألة - ٥ : قوله: (وإن أتى بيسيرٍ كلامٍ مُحرَّم، فقيل: لا يبطلُ، وقيل: بلى) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»:

أحدهما: يبطلُ، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامه في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوْعِب»، و«المُفْنَع»^(٢)، وغيرهم، فإنهم أَبْطَلُوهُ بالكلامِ المُحرَّم، وأطلقوا، وَجَزَمَ به في «الفصول»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة»، و«المحرَّر»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«التسهيل»، و«تجريد العناية»، و«المُنوَّر»، و«مُتَّخِب الأدميِّ»، وغيرهم، وَصَحَّحَهُ ابنُ تَمِيمٍ، واختاره في «الفائق»، وَقَدَّمَهُ المَجْدُ في «شرحه»، وابنُ حَمْدَانَ في «الرعاية الصغرى». قال في «الحاويين»: ولا يقطعُهما بِفَضْلِ كثيرٍ، ولا بكلامٍ مُحرَّم، وإن كان يسيراً .

والقول الثاني: لا يبطلُ بذلك، قال في «الخلاصة»: ولا يَقْطَعُ الأذَانَ بقولٍ ولا فِعْلٍ، فَإِنْ قَطَعَهُ، وكان كثيراً، لم يُعْتَدَ بأذانه .

الحاشية جاز أن يُسَيَّرَ؛ لأنه ليس المقصودُ منه الإعلام، نقلته من «النكت» للمصنِّف، قال فيها: والمعروف من كلام الأصحاب أنه يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَوْتِ بالأذَانِ، والظاهرُ: أن مرادهم المبالغةُ بحيث لا يُجْهَدُ نَفْسُهُ . فعلى هذا: لو أذَّنَ سِرّاً أو رفع يسيراً، لم يحصل الأذان المشروع .

(١) ليست في (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٤/٣ .

الشيخ وغيره: بأنه محرّم فيه، زاد بعضهم: كالرّدة، فدلّ أن كلّ محرّمٍ سواهُ. الفروع
وقال القاضي: إن ارتدّ بعده، بطلَ (خ) قياساً على قوله في الطهارة*، فدلّ
أنّها مثله* لو ارتدّ فيها. وظاهرُ كلام الأكثر: تبطلُ كردّته في صلاةٍ وصومٍ
وحجٍّ، فحكّمه فيه كمن وطئ فيه* في ظاهرِ كلامهم، وجزم صاحبُ
«المحرّر» ببطلانه لبطلانِ عمَله، وكالصوم، ولأنه قد يُعتد^(١) بما فعله

التصحیح

* قوله: (وقال القاضي: إن ارتدّ بعده، بطلَ؛ قياساً على قوله في الطهارة).

وجهُ قياسِ الأذانِ على الطهارة: أن الطهارةَ فرغ منها، ولكن حكمها مستصحّب؛ لأنه يستيخُ بها
عباداتٍ بعد الفراغ منها، وكذلك الأذان فرغ منه، ولكن حكمه باقٍ؛ لأنّ الصلوات الواقعة بعده
حكّمه جارٍ عليها، ولولاه لَلْحَقَّ الإثمُ بتركِ فَرْضِ الكفاية، وهو الأذانُ للصلوات الواقعة، فإذا
بطل، احتجّ إلى أذانٍ آخر؛ لأجلِ الصلوات الباقية، كما أنّ الصلوات الباقية تحتاجُ إلى طهارةٍ
بعد الرّدة، هذا الذي ظهر لي، والله أعلم.

٣٤

* قوله: / (فدلّ على أنها مثله).

أي: الطهارةُ مثل الأذان (لو ارتدّ فيها) أي: الطهارة، فيجيء في الردة في الطهارة الخلاف
المذكور في قوله: (ويبطل بالردة فيه، وقيل: لا، إن عاد في الحال) فإذا ارتدّ في الطهارة ثم عاد
في الحال، جاء الخلاف المذكور، ثم قال: (وظاهرُ كلام الأكثر: تبطلُ) أي: الطهارة بالردة،
كما إذا ارتدّ في صلاةٍ وصومٍ وحجٍّ.

* قوله: (فحكّمه فيه كمن وطئ فيه).

أي: حكّم المرتدّ في الحجّ كمن وطئ في الحجّ، فيحتملُ على هذا أن يقال: إن كانت الردة قبل
التحلل الأول، فسُدَّ حجّه، كما قيل في الوطء، وإن كان بعد التحلل الأول، لم يفسد حجّه، كما
قيل في الوطء، على التفصيل المذكور هناك^(٢).

(١) في (ط): «يعيد».

(٢) ٤٢٣/٥.

الفروع الواطئ، وينعقدُ إحرامه ابتداءً*، بخلاف المرتد، ويتوجه احتمالاً: بيني كالأذانِ وأولى. قال في «الفصول» وغيره: ويبطلُ بنومٍ كثيرٍ لا يسيرٍ. ويصحُّ جنباً (و) على الأصحِّ، ثم يتوجهُ في إعادته احتمالان^(٦٣). ولا يصحُّ من مُميِّزٍ لبالغٍ في روايةٍ اختارها جماعةٌ (وم) لأنه فرَضُ كفايةٍ، وفعله نَقْلٌ، وعَلَّله صاحبُ «المغني»^(١)، و«المحرر»: بأنه لا يُقبلُ خبرُهُ، كذا قال، وذكره جماعة في أصولِ الفقه. وقال شيخنا: يتخرَّجُ فيه روايتان، كشهادته وولايته، كذا قال^(٢). وعنه: يصحُّ أذانه، نصَّره القاضي وغيره (وهش) ونَقَلَ حَنْبَلٌ: إذا راهق*^(٧٣).

التصحیح مسألة - ٦: قوله: (ويصحُّ جنباً على الأصحِّ، ثم يتوجهُ في إعادته احتمالان) انتهى. قلت: الصوابُ عَدَمُ الإعادة؛ لأنَّ المقصودَ قد حصل.

مسألة - ٧: قوله: (ولا يصحُّ من مُميِّزٍ لبالغٍ في روايةٍ اختارها جماعةٌ... وعنه: يصحُّ أذانه، نصَّره القاضي وغيره، ونقل حَنْبَلٌ: إذا راهق) انتهى. وأطلق الخِلافَ في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٣)، و«المُقتنع»^(٤)، و«شرح ابن عبيدان»، و«القواعد الأصولية»:

إحداهما: يُجزئُ، وهو الصحيحُ من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال الشيخُ

الحاشية * قوله: (ولأنه قد يُعتدُّ بما فعله الواطئ، وينعقدُ إحرامه ابتداءً).

ظاهرُ كلامه: أنَّ الواطئَ حالَ الوطءِ لو أحرم، انعقدَ إحرامه؛ لقوله: (وينعقدُ إحرامه ابتداءً، بخلاف المرتد) فظاهره: أن الواطئَ ينعقدُ إحرامه، وأنَّ المرتدَّ لا ينعقدُ إحرامه.

* قوله: (إذا راهق).

المراهقُ: مَنْ قاربَ البلوغَ.

(١) ٦٨/٢

(٢) بعدها في (ط): «وولايته».

(٣) ٢٢١/١

(٤) المُقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٠/٣.

ولا يُعْتَدُّ بأذانِ امرأةٍ (هـ) وُحُشِي . قال جماعة: ولا يَصِحُّ ؛ لأنه مَنهِيٌّ الفروع
عنه، كالحكاية، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: صِحَّتُهُ ؛ لأنَّ الكراهةَ لا تمنعُ
الصِحَّةَ، فتوجَّهَ على هذا: بقاءُ فَرَضِ الكفايةِ ؛ لأنه لم يَفْعَلْهُ مَنْ هو فَرَضُ
عليه، وفي كلامِ الحنفيةِ: لأنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ* .

ولا يُكْرَهُ مُحَدَّثًا . نصَّ عليه (هـ) وقيل: بلى (وش) كالجُنُبِ (و)
وكالإقامة (و) للفضْلِ بينها وبين الصلاة .

ويصحُّ في الأصحِّ المَلْحَنُ والمَلْحُونُ* مع بقاء المعنى، مع الكراهةِ .
قال القاضي: كقراءة الأَلْحَانِ . قال أحمدُ: كلُّ شَيْءٍ مُحَدَّثٍ أَكْرَهُهُ، مثلُ
التطريبِ، وعنه: وَيَصِحُّ من فاسقٍ (و) وتُكْرَهُ لثَغَّةٌ فاحِشَةٌ .

تقيُّ الدين: اختاره أكثرُ الأصحاب، وصَحَّحه في «الفصول»، و«المذهب»، التصحيح
و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البُغَّة»، و«النَّظْم»، و«الفائق»، و«الحواشي»
للمصنِّف، وغيرهم، واختاره القاضي، والشيخُ الموقِّفُ، والشارحُ، وابنُ عبدوس في
«تذكرته»، وغيرهم، وجزم به في «الإيضاح»، و«الوجيز»، وقَدَّمَهُ في «المُحرَّر»،
و«مختصر ابن تميم»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم .

والرواية الثانية: لا يُجْزئُ، جزم به في «الإفادات»، وقَدَّمَهُ في «الرعائتين»،
و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين». قال في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: لا يُجْزئُ أذانُ المميِّزِ
للبالغين في أقوى الروايتين، ونصره ومال إليه المجدُّ في «شُرْحه»، واختاره الشيخُ تقيُّ

* قوله: (وفي كلامِ الحنفيةِ: لأنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ).

قال المصنِّفُ في كتاب النكاح^(١): (وليس صوتُ الأجنبيَّةِ عورَةً، على الأصحِّ، ويَحْرُمُ التلذُّذُ به،
ولو بسماع قراءة).

* قوله: (ويصحُّ في الأصحِّ المَلْحَنُ، والمَلْحُونُ).

المَلْحَنُ: المَطْرِبُ . والمَلْحُونُ، من اللحن: وهو المخالفُ للعربية .

فصل

ويصحُّ للفَجْرِ بعد نصفِ الليلِ، وقيل: بل قبل الوقتِ بيسيرٍ، ونقل صالحٌ: لا بأسَ به قبلَ الفجرِ إذا كان بعدَ طلوعِ الفجرِ، يعني: الكاذبَ، وقيل: سُنَّةٌ، وعنه: لا يصحُّ (وه) كغيرها (ع) وعند أبي الفرج: إلا للجمعة.

وكالإقامة*، نصَّ أحمدٌ على التفرقة. قال القاضي: لأنها لا يجوزُ تقديمُها على الخُطبتين، ويجوزُ تقديمُ الأذانِ عليهما. قال: ولأنَّ الإقامةَ لافتتاحِ الصلاة؛ ولهذا يُستحبُّ أن يُحرَمَ بالصلاةِ عقبَ الفراغِ منها، والأذانِ للغائبين. ويكرهُ قبلَ الفجرِ في رمضانَ في المنصوص، وقيل: ممن لا عادةَ له، وعنه: يُكرهُ مُطلقاً، وعنه: ما لم يُعدَّ.

ويُستحبُّ كونه^(١) أميناً، صيِّتاً، عالمياً بالوقت. وفي «الإفصاح»: حرّاً، وحكاه (و)، وظاهرُ كلامِ غيره: لا فرق، وقاله أبو المعالي، قال: ويستأذنُ سيِّده. قال هو وصاحبُ «المحرر»: والبصيرُ أولى، ولا يُكرهُ من أعمى يَعْرِفُ الوقتَ^(٢) (ه).

ويُشترطُ ذكوريَّته، وعقله (و) وقال أبو المعالي: وعلمه بالوقتِ.

ومع التشاخن، يُقدِّمُ الأفضلُ في ذلك، ثم الأدينُ، وقيل: يُقدِّمُ هو، ثم اختيارُ الجيران، ثم القرعةُ، وعنه: هي قبْلهم، نقله الجماعةُ، وقاله القاضي.

الدين، ونقل حنبلٌ: يُجزئُ أذانُ المراهقِ. قال القاضي: يصحُّ أذانُ المراهقِ، روايةً واحدةً، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى».

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وكالإقامة).

التقدير: وعنه: لا يصحُّ كغيرها، وكالإقامة.

(١) أي: المؤذن.

(٢) في الأصل (ب) و(ط): «بالوقت».

وعنه: يُقَدَّمُ عليهما بمزيدِ عِمارةٍ^(١)، وقيل: أو سَبَقَهُ بأذانٍ*، وذكر الفروع القاضي في تقديم رضا الجيران: أَنَّهُمْ أَخْصُّ؛ بدليل أَنَّهُمْ لو تَشَاخَوْا في العِمارة، كان أَهْلُ المَسْجِدِ أَحَقَّ، وكذا ثمرته، ولم يذكرْ غَيْرُهُ التَّقْدِيمَ فيهما*، بل ظاهره: التَّقْدِيمُ هنا فقط، ويتوجَّه احتمالٌ بالتسوية، فيكون في المسائلِ الثلاثِ الخلاف.

وَيُسْتَحَبُّ الفَضْلُ بين أَذانِ المَغْرِبِ وإِقامَتِها (ش) قيل: بِقَدْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وقيل: بِجَلْسَةِ خَفِيفَةٍ^(٨٢) وفاقاً لأبي يوسفَ ومحمَّد. قال جماعة:

مسألة - ٨: قوله: (وَيُسْتَحَبُّ الفَضْلُ بين أَذانِ المَغْرِبِ وإِقامَتِها، قيل: بِقَدْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وقيل: بِجَلْسَةِ خَفِيفَةٍ) انتهى:

أحدهما: يَكُونُ الفَضْلُ بِقَدْرِ جَلْسَةِ خَفِيفَةٍ، وهو الصَّحِيحُ، وعليه أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَجَزَمَ به في «الهداية»، و«المُذْهَبِ»، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و«الخُلَاصَةِ»، و«المُعْنَى»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«المُقْنَعِ»^(٤)، و«التلخيص»، و«البُلْغَةِ»، و«الشرح»^(٤)،

* قوله: (وعنه: يُقَدَّمُ عليهما بمزيدِ عِمارةٍ، وقيل: أو سَبَقَهُ بأذان).

أي: أَعْمَرُهُما للمَسْجِدِ.

* قوله: (أو سَبَقَهُ بأذان).

أي: يَكُونُ أحدهما أَقْدَمَ تَأْذِيناً، وقال أبو الخطاب: فإن استويا في ذلك، فُذِّمَ أَعْمَرُهُما للمَسْجِدِ وأَفْدَمُهُما تَأْذِيناً.

* قوله: (ولم يذكرْ غَيْرُهُ التَّقْدِيمَ فيهما).

أي: غيرُ القاضي لم يذكرْ تَقْدِيمَ الجيران في العِمارةِ والثمره، بل ظاهره: التَّقْدِيمُ هنا فقط، أي: ظاهرُ كلامِ غيرِ القاضي: التَّقْدِيمُ، أي: تَقْدِيمُ الجيران في الأذان، دون العِمارةِ والثمره، فظهر أَنَّ العِمارةَ والثمره فيهما الخِلافُ، ثم ذكر المصنِّفُ احتمالاً بالتسوية، أي: التسوية بين مسألة الأذان وبين مسألتَي العِمارةِ والثمره، فإذا توجَّه التسوية صار الخِلافُ في المسائلِ الثلاثِ، والله أعلم.

(١) يعني: عِمارةِ المَسْجِدِ المعنوية، وهي كثرة التردد عليه واللبث فيه.

(٢) ٦٦/٢.

(٣) ٢٢٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٣/٣.

الفروع والوضوء والسَّعي ونَحْوِه، لا بِسَكْتَةٍ نَحْوِ قَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ (هـ) وفي «التعليق»: على أنه لا يمتنع إن كانت المغربُ أوَّلَ الفوائتِ أن يفصلَ بجلِسةٍ، وكذا صلاةٌ يُسنُّ تعجيلُها.

وذكر الحُلوانيُّ: بقَدْرِ حاجتِه ووضوئِه، وصلاةِ ركعتينِ، وفي المغربِ: بجلِسةٍ. وفي «التبصرة»: في الكلِّ بقَدْرِ حاجتِه ووضوئِه.

ولا يُكرهُ الركعتانِ قَبْلَ المغربِ في المنصوصِ، وعنه: تسن (خ) وعنه: بين كلِّ أذنينِ صلاةٌ^(١)، وقاله ابن هُبيرةَ في غيرِ المغربِ.

وإن جَمَعَ، أو صَلَّى فوائتَ، أذَنَ للأولى، وأقام لكلِّ صلاةٍ، وعنه: أو يقيمُ فقط، وعنه: ولو واحدةً. وفي «النصيحة»: يقيمُ لكلِّ صلاةٍ إلا أن يجمَعَ في وقتِ الأولى، فيؤدِّن لها أيضاً. وعند (هـ): يجمَعُ بأذانٍ وإقامةٍ*،

التصحيح و«مختصر ابن تميم»، و«النَّظْم»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن مُنْجَا» و«الوجيز»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: يكون بقَدْرِ ركعتينِ خفيفتينِ، جزم به في «المُسْتَوْعِب»، و«المحرَّر»، و«الفائق»، و«تذكرة ابنِ عبدوس». قال الإمامُ أحمدُ: يَقْعُدُ الرجلُ مقدارَ ركعتينِ، وقال في «الإفادات»: يفصلُ بين الأذانِ والإقامةِ بقَدْرِ وضوءٍ وركعتينِ، فزاد الوضوءَ.

الحاشية * قوله: (وعند أبي حنيفة: يجمَعُ بأذانٍ وإقامةٍ).

يعني: بأذانٍ وإقامةٍ فقط، وظاهره: لا فَرَقَ بين الجَمْعِ في وقتِ الأولى أو الثانية، والمنقولُ عنه: أن هذا في وقتِ الثانية، وأما وقتُ الأولى فبأذانٍ وإقامتينِ.

(١) وذلك لما صح عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة لمن شاء». أخرجه مسلم (٨٣٨) (٣٠٤)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني.

ويكررها للفوائت. وعند مالك: يُكرَّرُهما للجمع؛ ولا يؤذَنُ عنده*، وعند الشافعي لفائتة.

وفي صحَّة نافلةٍ بعدَ إقامةِ الوجهان، كما سبق*^(١) في نفلٍ قبلَ قضاءِ فَرَضٍ^(٩م).

ولا يَشْرَعُ فيها (هـ) في سُنَّةِ الفجرِ، يركعهما ببابِ المسجدِ إنْ أَدْرَكَ ركعة (م) إنْ لم تَفْتُهُ رَكْعَةٌ، رَكَعَها خَارِجَهُ، وَقَيْدُهُ ابْنُ بَطَّالٍ^(٢) عن أصحابه المالكيةِ بالركعةِ الثانيةِ، ولا يأتي بغيرها (هـ) إنْ لم تَفْتُهُ رَكْعَةٌ، أتى بها خارجَ المسجدِ.

التصحیح مسألة - ٩: قوله: (وفي صحَّة نافلةٍ بعدَ إقامةِ الوجهان، كما سبق في نفلٍ قبلَ قضاءِ فَرَضٍ)، انتهى. قاله المصنَّفُ في بابِ المواقيت^(١): (ولا يصحُّ نفلٌ مُطلَقٌ على الأصحِّ؛ لتحريمه، كأوقات النهي) قال صاحبُ «المحرَّر»: يعني: لا يصحُّ النفلُ المطلقُ إذا كان عليه قضاءٌ فوائتٍ وذكر غيرُ صاحبِ «المحرَّر» الخلافَ في الجواز، وأنَّ على المَنع: لا يصحُّ. قال المجدُّ: (وكذا يتخرَّجُ في النفلِ المبتدأ بعدَ الإقامةِ، أو عندَ ضيقِ وقتِ المؤداة معِ عِلْمِهِ بذلكِ وتحريمه) انتهى نفلُ المصنَّف. فالحاقُ المصنَّفُ هذه المسألة بتلك يدُلُّ على أنَّ الصحيحَ عَدَمُ الصحَّةِ، وخَرَجَ هذه على تلك، وهو الصوابُ، أعني: عَدَمُ الصحَّةِ فيهما، وأطلقَ الخلافَ هنا ابنُ تميمٍ، وصاحبُ «الفاثق». فهذه تسعُ مسائلٍ قد صَحَّحتْ بعونِ الله تعالى.

الحاشية * قوله: (ولا يؤذَنُ عند أبي حنيفة) إلى آخره.

يعني: لا يؤذَنُ عند أبي حنيفة والشافعي لفائتة.

* قوله: (وفي صحَّة نافلةٍ بعدَ الإقامةِ الوَجْهان، كما سبق).

صلاةُ النافلةِ بعدَ الإقامةِ لها ثلاثُ صُورٍ:

(١) ٤٣٩/١.

(٢) أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث، من أهل قرطبة. له «شرح البخاري». يعرف بابن اللجام، وكان من كبار المالكية. (ت ٤٤٩هـ) «السير» ٤٧/١٨، الأعلام ٤/ ٢٨٥.

وَيُتَمُّ النَّافِلَةَ مَنْ هُوَ فِيهَا وَلَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ (م) وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ، قَطَعَهَا (وَش) وَعَنهُ: يَتَمُّهَا (وَه) خَفِيفَةٌ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَتَمُّ الْأَرْبَعَ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِكِرَاهَةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثٍ، أَوْ لَا يَجُوزُ*، وَلِلْحَنْفِيَّةِ خِلَافٌ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِآيَةٍ وَضَمَّ السُّورَةَ*، وَلَا فَرْقَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الشَّرْعِ فِي نَافِلَةٍ بِالْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجِهِ، وَلَوْ بَيْتِهِ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بَيْتُهُ، فَلَا يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَيْتِهِ، وَالْمَسْجِدُ سِوَاءٌ، وَأَلْزَمَنَا

الأولى: هل تصحُّ إذا دخل بها بعد الإقامة، أو تقعُ باطلَّة؟ فيه وَجْهَان، كما ذكر.

الصورةُ الثانية: هل يجوزُ الشروعُ فيها بعد الإقامة؟ وقد منع من ذلك بقوله: (ولا يشرع فيها).

الصورةُ الثالثة: إذا دخل في النافلة، ثم أقيمت الصلاةُ بعد دُخُولِهِ فِي النَافِلَةِ. وقد ذكر المسألة بقوله: (ويتمُّ النافلة مَنْ هُوَ فِيهَا) أَي: مَنْ أقيمت الصلاةُ وَهُوَ فِيهَا.

* قوله: (أو لا يجوز).

هو عَظَّفَ عَلَى قَوْلِهِ: (لِكِرَاهَةِ) وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ التَّنْفُلَ بِالْوَتْرِ، كَالثَلَاثِ، اِخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فِيهِ رَوَايَتَان.

* قوله: (وللحنفية خلاف في الاكتفاء بآية وضَمَّ السورة).

يعني: لو قرأ في الركعة آية، هل تكفيه؟ لهم خلاف في ذلك، والذي حكاه في «المجمع»: أن الخلاف في الآية القصيرة، فأما الآية الطويلة فلم يحك خلافًا، فقال: ولم نفرض الفاتحة، بل نُوجِبُهَا مَعَ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، وَالْفَرْضُ آيَةٌ، وَقَالَا: طَوِيلَةٌ، أَوْ ثَلَاثُ آيٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يَوْسُفَ: الْفَرْضُ آيَةٌ طَوِيلَةٌ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارًا. وَحَكَى ابْنُ السَّاعَاتِيِّ^(١) فِي «شَرْحِهِ»: أَنَّ الْفَرْضَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ، أَي: اسْمُ الْقِرَاءَةِ، سِوَاءَ كَانَ الْمَتْلُوكُ آيَةً كَامِلَةً أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَصَحَّحَهُ الْقُدُورِيُّ^(٢)، وَذَكَرَ فِي «الْأَصْلِ» أَنَّهُ آيَةٌ تَامَةٌ، وَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِ: الْأَصْلُ الْمَشْرُوحُ، وَهُوَ «الْمَجْمَعُ».

(١) هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل، المعروف بابن الساعاتي، سكن بغداد. من تصانيفه «مجمع البحرين» في الفقه، شرحه في مجلدين كبار، وله «البدیع» في أصول الفقه. (ت ٦٩٤هـ). «الجواهر المضية» ٢٠٨/١.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني. من تصانيفه «المختصر» المشهور، و«التقريب» (٤٢٨هـ). «الجواهر المضية» ٢٤٧/١.

بعض الحنفية بما إذا عَلِمَ الإقامة ببيته ولم يسمعها، وهذا سهو* .

الفروع

وإن جهل الإقامة، فكجهل وقت نهي في ظاهر كلامهم؛ لأنه أضلُّ المسألة*، وظاهر كلامهم: ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام، ويتوجه احتمال كما لو سمعها في غير المسجد الذي يُصلي فيه، فإنه يبعد القول به؛ لأن إطلاق الخبر ينصرف إلى المفهوم المعتاد.

ويحرم أخذ أجره عليهما* على الأصح (وهو) ونقل حنبلي: يُكره، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال، وإلا لم يجز*، كالقضاء، ويتوجه احتمال إلا مع امتياز بحسن صوت (وش) وغيره.

التصحيح

* قوله: (وألزمتنا بعض الحنفية بما إذا علم الإقامة بيته^(١) ولم يسمعها، وهذا سهو).

إذا ثبتت الإقامة وعرف بها، لا فرق بين السماع وعدمه، وإنما ذكر السماع؛ لأن المعرفة بالإقامة إنما تكون غالباً بالسماع، لا أن السماع شرط، وإذا كان كذلك فلا وجه للإلزام، والله أعلم.

* قوله: (وإن جهل الإقامة، فكجهل وقت نهي في ظاهر كلامهم؛ لأنه أصل المسألة). قال في باب أوقات النهي^(٢): (وعند قيامها إلى زوالها)، ثم في آخر الكلام: (والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم، وفي «الخلاص»: يستظهر بترك الصلاة ساعة، بقدر ما يعلم زوالها، كسائر الأيام). ولم أجد في الباب كلاماً يتعلق بذلك سوى هذا، وقال فيه: (وفي جاهل روايتان والظاهر أن المراد جاهل النهي، لاجهال الوقت).

* وقوله: (لأنه أضلُّ المسألة).

أي: النهي؛ لأن المنع من المسألتين لأجل النهي.

* قوله: (ويحرم أخذ الأجرة عليهما).

أي: الأذان والإقامة.

* قوله: (وإلا لم يجز).

أي: وإن لم يعدم المتطوع، لم يجز للإمام أن يرزق من بيت المال؛ لأنه إنفاق من بيت المال من

(١) في النسخ الخطية: «بيته»، والمثبت من الفروع.

(٢) ص ٤٠١.

وَيُسْتَحَبُّ (و) للمؤذن وسامعه - نصَّ عليهما ، ولو كان في طوافٍ أو امرأةً ،
قاله أبو المعالي وغيره - متابعه قَوْلِهِ بِمِثْلِهِ * خُفِيَّةٌ ، وفي الحَيْعَلَةَ (م) فيهما ،
فيقول : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله ، نصَّ عليه ؛ للخبر^(١) ، ولأنه خِطَابٌ * فإعادته
عَبَثٌ ، بل سبيله الطاعةُ وسؤالُ الحَوْلِ والقُوَّةِ . وقيل : يجمع بينهما (وش)^(٢)
وقال الخِرَقِيُّ وغيره : يقول كما يقول . ويتوجَّه احتمالٌ : تجب إجابته ، فظاهرُ
كلامهم : يُجيبُ مؤذناً ثانياً فأكثر ، ومرادهم : حَيْثُ يُسْتَحَبُّ ، واختاره شيخنا ،
وظاهر كلام جماعةٍ : لا يُجيبُ نَفْسَهُ ، وحُكِيَ روايةٌ * . ثم يُصَلِّي على النبي
ﷺ^(٣) ، ثم يقول : «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آتِ محمداً
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ»^(٤) . وقال جماعة : «المقام

غير حاجة ، ووجه المصنف احتمالاً : أنه يجوز أن يرزق من بيت المال من له مزية على المتطوع
بحسن صوت أو غيره .

* قوله : (متابعه قوله بمثله) .

هي بالرفع ، مفعولٌ ، نائب عن الفاعل ؛ لقوله : (ويُستحبُّ) التقديرُ : ويُستحبُّ للمؤذن وسامعه
متابعه قَوْلِهِ .

* قوله : (ولأنه خطاب) .

أي : قوله : «حيَّ على الصلاة» ، وقوله : «حيَّ على الفلاح» .

* قوله : (وظاهرُ كلام جماعةٍ : لا يُجيبُ نَفْسَهُ ، وحُكِيَ روايةٌ) .

والذي قَدَّمه : أنه يُجيبُ نَفْسَهُ ؛ لأنه قال : (ويُستحبُّ للمؤذن وسامعه . نصَّ عليهما) .

(١) أخرج مسلم (٣٨٥) (١٢) ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال
أحدكم : الله أكبر الله أكبر ...» حتى قوله : «دخل الجنة» .

(٢) في (ب) و(س) و(ط) : «هش» .

(٣) أخرج مسلم (٣٨٤) (١١) ، عن ابن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم
صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً . . . الحديث .

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤) ، من حديث جابر بن عبد الله .

المحمود»، ثم يدعو. قال أحمد: إذا سألتُم الله حاجةً، فقولوا: في عافية. الفروع

وفي «جامع القاضي»: ظاهرُ نقلِ المرُودي: يدعو المؤذنُ في خلالِ أذانه، وسَبَقَ: يُكرَهُ الكلامُ، وإذا لم يردِّ السلامَ، فهنا أولى.

ويُجيبُ في التثويب: صَدَقَتْ وَبَرَزَتْ، وقيل: يَجْمَعُ^(١)، وفي الإقامة: أقامها الله وأدامها، وقيل: يَجْمَعُ، ويدعو عند إقامته، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وذكره الأَجْرِيُّ وغيره، لا بَعْدَهَا، وعنه: أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وذكر القاضي: أَنَّ ظاهِرَ الأول: أَنَّهُ لا يَجِبُ فِيهَا. قال سَهْلُ بن سعد: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ، أو قَلَّمَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ، عند النداءِ والصفِّ في سبيلِ الله». رواه مالك عن^(٢) أبي حازم عنه، ورواه المَعْمَرِيُّ وابنُ حِبَّانٍ مرفوعاً، وكذا أبو داودَ، والحاكِمُ، ولهما في رواية: «وَقَتِ المَطَرِ»^(٣).^(٤) واستحَبَّهُ فيه أبو المعالي وغيره، وذكره ابنُ الجوزي في خبرِ أنسٍ، وفيه: «وَعِنْدَ القِراءَةِ»^(٤).

وللمَعْمَرِيِّ والحاكِمِ عن أبي أمانة مرفوعاً: «إذا نادى المُنادي، فُتِحَتْ أبوابُ السماءِ واستجيبَ الدعاءُ»^(٥).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «تُفْتَحُ أبوابُ السماءِ لقراءةِ القرآنِ، وللقاءِ الرَّحْفِ، ولنزولِ القَطْرِ، ولدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وللأذانِ». إسناده ضعيفٌ، رواه الحاكم^(٦).

التصحيح

الحاشية

(١) أي: يجمع بين التثويب، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، وبين قوله: صدقت وبررت.

(٢) بعدها في (ب): «قيس ابن».

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» ٨٣/١، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٢٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٤٠)، والحاكم في «مستدرکه» ١٩٨/١.

(٤ - ٤) ليست في (س).

(٥) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٥٤٦/١.

(٦) لم نقف عليه في «المستدرک». وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٧١).

وَيُجِيبُهُ الْقَارِئُ، لَا الْمَصَلِّيَّ، وَلَوْ نَفَلًا (م) وَتَبْطَلُ بِالْحَيْعَلَةِ (هـ) وَقَالَ أَبُو
الْمَعَالِيِّ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَوَيْتَا سَاوٍ، وَقَالَ: وَتَبْطَلُ
بَعْيَرِهَا* إِنْ نَوَى الْأَذَانَ لَا الذُّكْرَ.

وَيُجِيبُهُ إِذَا فَرَعٌ، وَكَذَا الْمَتَخَلِّيُّ، قَالَه أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا:
يَجِيبُهُ فِيهَا، وَكَذَا عِنْدَ ذِكْرِ وَدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ وَجِدَ سَبَبُهُ فِيهَا، وَسَيَأْتِي^(١).

وَلَا يُحْرِمُ إِمَامٌ وَهُوَ فِيهَا. نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَيَقُومُ عِنْدَ كَلِمَةِ
الْإِقَامَةِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِيَامُ عِنْدَهَا، وَمَرَادُهُ: يُسْتَحَبُّ، لَا
عِنْدَ حَيْعَلَةِ الْفَلَاحِ (هـ) وَلَا إِذَا فَرَعٌ (م ش) وَذَكَرَ عِيَاضٌ عَنِ (م) وَعَامَّةُ
الْعُلَمَاءِ: يَقُومُونَ بِشُرُوعِهِ فِي الْإِقَامَةِ.

وَيَقُومُ مَأْمُومٌ* عِنْدَهَا* بِرُؤْيَةِ الْإِمَامِ (وَهـ) وَقِيلَ: أَوْ كَانَ بِمَسْجِدٍ (وَش)
وَذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ عَنِ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: أَوْ قَرِيبًا، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَعَنهُ: مُطْلَقًا،
جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ أَذَانٍ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةِ الرَّجُوعِ، وَكَرِهَهُ
أَبُو الْوَفَاءِ، وَأَبُو الْمَعَالِيِّ (وَهـ ش) وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَخْرُجَ.

* قوله: (وتبطل بغيرها).

أي: غير الحَيْعَلَةِ مِنَ الْفَاطِظِ الْأَذَانَ إِنْ نَوَى بِهِ الْأَذَانَ، لَا الذُّكْرَ.

* قوله: (ويقوم مأموماً).

ليس هذا من كلام عياض، بل مسألة مستأنفة.

* قوله: (عندها).

أي: عند كلمة الإقامة، وقد تقدّم ذلك بقوله: ويُستحبُّ (عند كلمة الإقامة).

«ونقل صالح: لا يخرج^(١). ونقل أبو طالب: لا ينبغي، واحتج بقول أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم^(٢). ويتوجه: يخرج لبذعة، فإن ابن عمر خرج للتثويب في الظهر أو العصر، وقال: فإن هذه بدعة. رواه أبو داود^(٣)، وإن لم تحرم البذعة، فيتوجه، كالخروج من وليمة*.

ولمن كان صلى الخروج، وعند الحنفية: لا، بعد الأخذ في الإقامة لظهر وعشاء؛ لأنه يتهم.

ووقت إقامة إلى الإمام*، وأذان إلى المؤذن. وفي «الصحيحين»^(٤): أن المؤذن كان يأتي النبي ﷺ، ففيه: إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها، وفيهما^(٥) قول عمر: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان.

التصحیح

* قوله: (وإن لم تحرم البذعة، فيتوجه، كالخروج من وليمة).

قال في الوليمة: (فإن ستر الجدر بغير حرير وصورة حيوان، فعنه: يحرم، وعنه: يكره، ففي جواز خروجه لأجله وجهان).

* قوله: (ووقت إقامة إلى الإمام^(٦)).

أي: أن الإقامة مرجعها إلى الإمام، فلا يقيم أحد بغير إذنه، وأما الأذان فمرجعها إلى المؤذن، فليس لأحد التعدي عليه.

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٥٥) (٢٥٨)، عن أبي الشعثاء قال: كنا نعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

(٣) في سننه (٥٣٨).

(٤) البخاري (٦٢٦)، مسلم (٧٣٦) (١٢١)، من حديث عائشة.

(٥) البخاري (٥٦٦)، مسلم (٦٣٨) (٢١٨).

(٦) في النسخ الخطية: «إمام»، والمثبت من «الفروع».

وفي «مسلم»^(١) قول عائشة: لَمَّا لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، فَطَفِقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: الصَّلَاةُ.

وفي «الفصول»: إِنْ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ، أَوْ أَمَّاثِلُ^(٢) الْجِيرَانِ، فَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِهِ.

وقال أبو المعالي: إِنْ جَاءَ الْغَائِبُ لِلصَّلَاةِ، أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ؛ لِلخَبِيرِ.

وَلَا يُؤَدِّنُ قَبْلَهُ*، مَا لَمْ يُخَفِّ فَوْتُ وَقْتِهِ، كَالْإِمَامِ، وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ بِتَحْرِيمِهِ*، وَمَتَى جَاءَ وَقَدْ أُذِّنَ قَبْلَهُ، أَعَادَ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي: يُمْنَعُ غَيْرُ إِمَامِ الْحَيِّ أَنْ يُؤَدِّنَ، وَيُقِيمَ وَيَوْمَّ بِالْمَسْجِدِ.

وَلَا بَأْسَ بِالنَّحْنَحَةِ قَبْلَهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ، وَأَذَانَ وَاحِدٍ بِمَسْجِدَيْنِ لَجْمَاعَتَيْنِ.

وَلَا يَرْكَعُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ التَّحِيَّةَ قَبْلَ فَرَاغِهِ*، وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: غَيْرُ أَذَانِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ الْخُطْبَةِ أَهَمُّ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ

الحاشية * قوله: (وَلَا يُؤَدِّنُ قَبْلَهُ).

أي: قَبْلَ الْمُؤَدِّنِ، وَالْمَعْنَى: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّنَ قَبْلَ الْمُؤَدِّنِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ فِي الْإِمَامِ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَوْمَّ قَبْلَهُ بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ.

* قوله: (وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ بِتَحْرِيمِهِ).

أي: بِتَحْرِيمِ الْأَذَانِ قَبْلَهُ مَا لَمْ يُخَفِّ فَوْتُ وَقْتِهِ.

* قوله: (وَلَا يَرْكَعُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ التَّحِيَّةَ قَبْلَ فَرَاغِهِ).

أي: قَبْلَ فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُقَدَّمُ إِجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ عَلَى التَّحِيَّةِ. قَالَ فِي «الْفَائِقِ» فِي أَوْقَاتِ النِّهْيِ: وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَسْمَعُ التَّأْذِينَ، فَهَلْ يُقَدَّمُ إِجَابَتُهُ عَلَى التَّحِيَّةِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

(١) برقم (٧٦١) (١٧٨).

(٢) الأمثال: الأفضل، جمعه أمثال «القاموس»: (مثل).

الفروع «النظم»، ولا يقومُ القاعد حتى يقربَ فراغَهُ* .

ويُنَادَى لكسوف؛ لأنه في «الصحيحين»^(١)، واستسقاء، وعيد: «الصلاة جامعة»، أو «الصلاة»* بِنَضْبِ الأوَّل* على الإغراء، والثاني على الحال. وفي «الرعاية»: برَفَعِهما ونَضِبِهما .

وقيل: لا ينادى، وقيل: لا في عيد، كجنازة وتراويح على الأصحَّ فيهما. قال ابن عباسٍ وجابرٌ: لم يكن يُؤذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ حينَ خُرُوجِ الإمام، ولا بعد ما يَخْرُجُ، ولا إقامة، ولا نداءً ولا شيء. متفق عليه^(٢)* .
ويُكْرَهُ النداء: «حيَّ على الصلاة»، ذكره ابن عقيل وغيره .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ولا يقوم القاعد حتى يقربَ فراغَهُ).

أي: إذا أذَّن المؤذَّن والإنسانُ قاعدًا لا يقوم حتى يقربَ فراغَ الأذان.

* قوله: (الصلاة جامعة، أو الصلاة).

يعني يقول: الصلاة فقط بغيرِ جامعة، بل يقتصِرُ على قوله: الصلاة.

* وقوله: (بنَضْبِ الأوَّل).

المرادُ بالأوَّل: الصلاة، وبالثاني: جامعة. فالصلاة: منصوبةٌ على الإغراء، وجامعةٌ: منصوبةٌ على الحال.

* قوله: (متفقٌ عليه).

يُحَرَّرُ، فإن فيه ألفاظًا لا تُحَفَظُ في الصحيح، وهي: (لا إقامة ولا نداءً ولا شيء)^(٣).

(١) أخرج البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠٠) (٢٠)، عن ابن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة .

(٢) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥) .

(٣) بل هو في «مسلم» (٨٨٦) (٥) .